

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٤

ال الصادر في ٢٠١٤/١٢/٣٠

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قانون رسوم و مقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتسهيل الخدمات وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة مقابل خدمة الراكب

المغادر جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الهبوط

والانتظار والإيواء :

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للسيد وزير الطيران المدني رقم (١٦٥)

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ :

وعلى توصيات الاجتماع التاسع للمجلس الأعلى لتسهيل خدمات الطيران المدني

المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل نص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ بالنص الآتي :

«تُعفى من مقابل الخدمات الملاحية (عبر الطريق - برج / اقتراب) الطائرات الآتية :

١ - طائرات ملوك ورؤساء الدول وطائرات الوفود الرسمية القادمة للدولة في زيارة رسمية .

٢ - طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٣ - الطائرات التي تشارك دون مقابل في عمليات البحث والإنقاذ أو النجدة أو الإسعاف

أو غيرها من الخدمات الإنسانية .

٤ - الطائرات الحربية الوطنية والطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة دون مقابل .

٥ - الطائرات الحربية الأجنبية التي تقوم بتدريبات أو مناورات مشتركة

مع القوات المسلحة المصرية .

٦ - الطائرات الحربية للدول في إطار مبدأ المعاملة بالمثل مع القوات المسلحة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

طيار/ حسام كمال